

WO/GA/49/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 3 يوليو 2017

الجمعية العامة لليوبو

الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون) جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وافقت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (اليوبو)، في دورتها السابعة والأربعين (الدورة العادية الثانية والعشرين)، المنعقدة في جنيف من 5 إلى 14 أكتوبر 2015، على ما يلي (انظر الفقرة 123 من الوثيقة WO/GA/47/19):

"على أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

"1" على ألا يُدعى إلى الانعقاد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2017 إلا إذا انتهت المناقشات حول المساعدة التقنية والكشف أثناء دورتي اللجنة الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

"2" وعلى أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

"3" وعلى أن يُبْت في زمان ومكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، إن تقرر عقده في نهاية النصف الأول من عام 2017، في لجنة تحضيرية تنعقد بعد الدورة الخامسة والثلاثين مباشرة."

2. وواصلت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة)، في دورتها الرابعة والثلاثين (من 16 إلى 18 نوفمبر 2015) والخامسة والثلاثين (من 25 إلى 27 أبريل 2016)، المناقشات

* للاطلاع على سرد مفصل لدورات الجمعية العامة لليوبو بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، انظر الوثيقة WO/GA/47/8.

حول نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم، بغية وضع صيغة نهائية للنص، وفقا للولاية التي أناطتها الجمعية العامة للويبو.

3. وفي نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، خلص الرئيس إلى أن عددا من الوفود رأّت أن عمل اللجنة يُعد كافيا لاعتبار الاقتراح الأساسي (الوارد في الوثيقتين SCT/35/2 و SCT/35/3) مستكملا. ورأت وفود أخرى أن عمل اللجنة يمثل مبررا كافيا لاستكمال الاقتراح الأساسي وأن هناك بضعة عناصر ما زالت تتطلب مزيدا من العمل. ورأت وفود أخرى أن عمل اللجنة لا يُعد كافيا لاستكمال الاقتراح الأساسي (انظر الفقرة 7 من الوثيقة SCT/35/7).

4. وفيما يتعلق بالمسألتين اللتين حددتها الجمعية العامة للويبو عام 2015، وهما المساعدة التقنية والكشف (انظر الفقرة 1"1" أعلاه)، ترد في المرفق الأحكام ذات الصلة من الاقتراح الأساسي لتيسير الرجوع إليها.

5. وفي دورتها الثامنة والأربعين (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين) المعقودة في جنيف في الفترة من 3 إلى 11 أكتوبر 2016، قررت الجمعية العامة للويبو ما يلي:

"أنها ستواصل، في دورتها المقبلة في أكتوبر 2017، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، يُنظّم في نهاية النصف الأول من سنة 2018. (انظر الفقرة 146 من الوثيقة WO/GA/48/17)".

6. وعقب ذلك القرار، عقدت اللجنة دورتين هما الدورة السادسة والثلاثين (من 17 إلى 19 أكتوبر 2016) والدورة السابعة والثلاثين (من 27 إلى 30 مارس 2017).

7. وفي الدورة السادسة والثلاثين للجنة، خلص الرئيس إلى "أنه ينبغي للجنة، بالرغم من بقاء معاهدة قانون التصاميم مطروحة على جدول أعمالها، الالتزام بقرار الجمعية العامة" (انظر الفقرتين 27 و 28 من الوثيقة SCT/36/6).

8. وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، ذكّر الرئيس بالاستنتاج الذي خلص إليه في الدورة السادسة والثلاثين للجنة و"شجّع الوفود على استغلال الوقت المتاح حتى الدورة المقبلة للجمعية العامة في أكتوبر 2017 لسدّ الفجوات المتبقية" (انظر الفقرة 8 من الوثيقة SCT/37/8).

9. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

"1" النظر في مضمون هذه الوثيقة؛

"2" البتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2018، في تاريخ ومكان تقرّرهما لجنة تحضيرية.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع الأحكام المتعلقة بالمسائلتين اللتين حددتهما الجمعية العامة للويبو عام 2015، وهما المساعدة التقنية والكشف
(مقتطفات من الوثيقتين SCT/35/2 و SCT/35/3، بما في ذلك الحواشي ذات الصلة)

الكشف

"المادة 1 (ثانياً)²¹" مبادئ عامة

- (1) [عدم تنظيم قانون التصميم الصناعية الموضوعي] ليس في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على التصميم الصناعية.
- (2) [العلاقة مع معاهدات أخرى] ليس في هذه المعاهدة ما يحد من أية التزامات مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على أية معاهدات أخرى.]

"المادة 3" الطلب

- (1) [محتويات الطلب؛ الرسم] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو جميعها:
[...]

"9" الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي؛⁸

"القاعدة 2" التفاصيل المتعلقة بالطلب

- (1) [شروط إضافية بموجب المادة 3] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين أي طلب بعض البيانات والعناصر التالية الذكر أو جميعها بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 3:
[...]

"10" وبيان أي طلب أو تسجيل سابق أو أية معلومات أخرى يعرفها مودع الطلب يمكن أن يكون لها تأثير في أحقية تسجيل التصميم الصناعي؛"

¹ يستند نص هذه المادة إلى الاقتراح الذي قدمه الرئيس في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، الوارد في الورقة غير الرسمية للرئيس رقم 1.
² أشارت بعض الوفود إلى أنها لا تؤيد هذه المادة المقترحة أو البند المقترح "9" من المادة 3(أ). وأيد بعض الوفود الاقتراح الوارد في البند "9" من المادة 3(أ).
⁸ أيد بعض الوفود البند "9" المقترح في المادة 3(أ)، في حين لم يؤيده البعض الآخر.

"[المادة 22] [قرار]
المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

[(1)] [المبادئ] [يتعين على المنظمة، رهن توافر الموارد وبغية تيسير تنفيذ المعاهدة، أن توفر المساعدة التقنية، لا سيما للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ويتعين أن تكون تلك المساعدة التقنية

"1" موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وهادفة ومناسبة لتعزيز قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ المعاهدة؛

"2" مراعية للأولويات والاحتياجات المحددة للبلدان المستفيدة لأغراض تمكين المستخدمين من تحقيق الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة.

(2) [المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات] (أ) يتعين أن تكون المساعدة التقنية وأنشطة تكوين الكفاءات الموقرة بناء على هذه المعاهدة مسخرة لتنفيذ هذه المعاهدة وأن تشمل ما يلي²³، حيثما تُطلب:

"1" إنشاء الإطار القانوني اللازم ومراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات المعنية بتسجيل التصاميم،

"2" استحداث ما يلزم من قدرات للمكاتب، بما يشمل إتاحة تدريب الموارد البشرية، [وتوفير الأجهزة والتكنولوجيا الملائمة إضافة إلى البنية التحتية اللازمة]، ودون الاقتصار على ذلك.

(ب) تقدم المنظمة، رهن [تخصيص و] توافر الموارد، التمويل للأنشطة والتدابير [الخاصة بالويبو] اللازمة لتنفيذ المعاهدة، وفقاً للفقرة (2)(أ) و(3)(أ) [والمادة 24(1)(ج)]. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى المنظمة إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات الدولية الممولة والمنظمات الحكومية الدولية وحكومات البلدان المستفيدة بغرض توفير الدعم المالي للمساعدة التقنية طبقاً لهذه المعاهدة.

(3) [أحكام أخرى] 24 [أ) المنظمة العالمية للملكية الفكرية مدعوة بإلحاح إلى الإسراع في إنشاء نظام مكتبة رقمية تضم التصاميم المسجلة. ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى الإخطار بمعلومات التصاميم المسجلة المنشورة من خلال ذلك النظام. ويتعين أن تدعم المنظمة الأطراف المتعاقدة في جهودها من أجل تبادل المعلومات من خلال ذلك النظام.]

(ب) [يتعين على] [تُشجّع] الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة أن تقيم نظاماً لخفض الرسوم لفائدة مبتكري التصاميم [الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة].

[نهاية المرفق والوثيقة]

²³ اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج عبارة "المساعدة في مجال" بعد كلمة "تشمل".
²⁴ رأت بعض الوفود أن موضوع هذا الحكم أنسب لقرار. وفضلت وفود أخرى إدراجه في مادة منفصلة. ورأت وفود أخرى أن هذا الحكم لا ينبغي أن يكون في المعاهدة.